قـــرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية والمالية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الإدارية والمالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية والهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية بجلسة ٢٧ يونية ٢٠١١ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل الجدول التالى بالجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد باللائحة الإدارية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
الممتازة	٥٠٠	٩٠٠
العالية	٤٠٠	٨٠٠
مدير عام	٣٠٠	٦٥٠

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
الأولى	٢٣٥	٥٥٠
الثانية	١٦٠	٤٠٠
الثالثة	١٤٠	٣٠٠
الرابعة	١١٠	٢٥٠
الخامسة	١٠٠	٢٠٠
السادسة	٩٠	١٨٠

مع مراعاة أحقية العامل صرف العلاوة الدورية المقررة (٧٪) حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة التى يشغلها ، وفى هذه الحالة يحتفظ العامل بها بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة رقم (٩٣) من اللائحة الإدارية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

تُستبدل المادة رقم (٥٧) من اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية بالنص الآتى :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، تتولى لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة فيما عدا المطبوعات بالمزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيليًا بأعمالها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده ، أما المطبوعات فيتم بيعها بعد فرمها .

ثالثًا - فى بطاقات وصف الوظائف .

(المادة الرابعة)

تُستبدل ببطاقات الوصف الواردة فى الهيكل الوظيفى للغرفة التجارية لمحافظة الغربية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ لتصبح على النحو الوارد بالبطاقات المرفقة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/٥

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى